سيأتي ويحجب اخ لام باب وجد وفرع وارث وان نزل ذكرا كان
او غيره ويحجب ابن اخ لابوين باب وجد ابيه وان علا وابن وابنه
وان نزل واخ لابوين واخ لاب لانه اقرب منه ويحجب ابن اخ
لاب بهولاء الستة وابن اخ لابوين لانه اقوى منه ويحجب ابن ابن
اخ لابوين بابن اخ لاب لانه اقرب منه ويحجب عم لابوين بهولاء
السبعة وابن اخ لاب لما ذكر ويحجب عم لاب بهولاء الثمانية وعم
لابوين لانه اقوى منه ويحجب ابن عم لابوين بهولاء التسعة وعم
لاب لانه اقرب منه ويحجب ابن عم لاب بهولاء العشرة وابن عم
لابوين لانه اقوى منه ويحجب ابن ابن عم لابوين بابن عم لاب فان
قلت كل من العم لابوين ولاب يطلق على عم الميت
وعم ابيه وعم جده مع ان ابن عم الميت وان نزل يحجب عم ابيه
وابن عم ابيه وان نزل يحجب عم جده قلت المراد
بقرينة السياق عم الميت لا عم ابيه ولا عم جده ويحجب بنات
ابن بابن او بنتين ان لم يعصبن بنحو اخ او ابن عم فان عصبن
به اخذن نصيبه الباقي بعد ثلثي البنتين بالتعصيب ويحجب
جدة لام بام لانها تدلي بها ويحجب جدة لاب باب لانها تدلي
به وام بالاجماع ولان ارثها بالامومة والام اقرب منها ويحجب
بعدى جهة بقرباها كام ام وام ام ام وكام اب وام ام اب
ويحجب بعدى جهة اب بقربى جهة ام كام ام وام ام اب
كما ان ام الاب تحجب بالام لا العكس اي لا تحجب بعدى جهة الام
بقربى جهة الاب كام اب وام ام ام بل يشتركان في السدس لان
الاب لا يحجب الجدة من جهة الام فالجدة التي تدلي به اولى واخت
من كل الجهات كاخ فيما يحجب به فتحجب الاخت لابوين بالاب
والابن وابن الابن ولاب بهولاء واخ لابوين ولام باب وجد وفرع
وارث مطلقا ولا تحجب الاخت لابوين ولاب لانها تسقط بالفروض
المستغرقة بخلاف الاخ كما يؤخذ مما يأتي ويحجب اخوات لاب باختين
لابوين كما في بنات الابن مع البنات فان كان معهن اخ عصبهن

كما

كما يأتي ويحجبن ايضا باخت لابوين معها بنت او بنت ابن كما
يأتي ويحجب عصبة ممن يحجب باستغراق ذوي فروض للتركة
كزوج وام واخ منها وعم فالعم محجوب بالاستغراق ويحجب من له ولاء
ذكرا كان او غيره بعصبة نسب لانه اقوى منه والعصبة ويسمى
بها الواحد والجمع والمذكر والمؤنث كما قاله المطرزي وغيره من لا
مقدر له من الورثة ويدخل فيه من يرث بالفرض والتعصيب
كالاب والجد من جهة التعصيب وتعبيري بالورثة اعم من تعبيره
بالجمع على تورثهم فيرث التركة ان لم يكن معه ذو فرض ولم ينتظم
في صورة ذوي الارحام بيت المال وما فضل عن الفروض ان كان
معه ذو فرض ولم ينتظم في تلك الصورة بيت المال وكان ذو الفرض
فيها احد الزوجين وانت يسقط عند الاستغراق الا اذا انقلب
الى فرض كالشقيق في المشركة كما سيأتي وبصدق قولي فيرث
التركة بالعصبة بنفسه وبنفسه وغيره معا وما بعده بذلك
وبالعصبة مع غيره وتعبيري كجمع وفيما بقيه بالتركة اعم من
تعبيره بالمال

فصل في كيفية ارث الاولاد

واولاد الابن انفرادا او اجتماعا لابن فاكثر التركة اجماعا
ولبنت فاكثر ما مر في الفروض من ان للبنت النصف وللاكثر
الثلثين لا ذكر هنا تتميما للاقسام وتوطئة لقولي ولو اجتمعا
اي البنون والبنات فالتركة لهم للذكر مثل حظ الانثيين
قال تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين
قيل وفضل الذكر بذلك لاختصاصه بلزوم ما لا يلزم الانثى
من الجهاد وغيره وولد الابن وان نزل كالولد فيما ذكر اجماعا
فلو اجتمعا او الولد ذكرا او ذكرا معه انثى فهو بالاولى يحجب
ولد الابن اجماعا او انثى وان تعددت فله اي لولد الابن ما زاد
على فرضها من نصف او ثلثين ان كانوا ذكورا او ذكورا واناثا
بقرينة ما يأتي ويعصب الذكر في الثانية من في درجته كاخته
وبنت عمه وكذا من فوقه كعمته وبنت عم ابيه ان لم يكن لها سدس